

Distr.
GENERAL

A/RES/52/8 B
27 April 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البندان ١٢٣ و ١٥٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/547/Add.1)]

٨/٥٢- تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وتمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا^(٢) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، و ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، و ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه بإنشاء عملية لحفظ السلام سميت بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، و ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي قرر المجلس بموجبه أن ينشئ ابتداءً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وقرارات المجلس اللاحقة وآخرها القرار ١١٥٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٤٣ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التحقق، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٨/٥٢ ألف المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧،

(١) نتيجة لذلك، فإن القرار ٨/٥٢ الوارد في الجزء السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة،

الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/52/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٨/٥٢ ألف.

(٢) A/52/799

(٣) A/52/825

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن بعض الحكومات قدم تبرعات لبعثة المراقبين،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات بعثة المراقبين على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف للدول التي تسهم حاليا والدول التي أسهمت سابقا في قوات،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٥٢ ٦٥٠ ١٣١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ومنذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ١٥ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين الموظفين المعيّنين محليا ببعثة المراقبين في وظائف الخدمات العامة، بما يعادل الاحتياجات التشغيلية من هذه الوظائف؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة قبل انعقاد الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة، تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن النتائج التي توصل إليها مراجعو الحسابات بشأن نظام الشراء في بعثة التحقق والتقرير بشأن الجهود المبذولة للتعويض عن الخسائر وبشأن التدابير التصحيحية المتخذة، وهما التقريران المطلوبان في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٨/٥٢ ألف؛

٩ - تحيط علما بالصعوبات القائمة في مجال علاقات العمل في بعثة المراقبين وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن هذه المسألة كي تنظر فيها خلال الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة؛

١٠ - تقرر اعتماد مبلغ إجماليه ١٧٥ مليون دولار (صافيه ٢٠٠ ٧٤١ ١٧٠ دولار) للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا من أجل تشغيل بعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ إجماليه ١٥٥ مليون دولار (صافيه ٦٠٠ ٣٧١ ١٥٠ دولار) اعتمد فعلا بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٨/٥٢ ألف؛

١١ - تقرر أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي الذي يبلغ إجماليه ٢٠ مليون دولار (صافيه ٦٠٠ ٣٦٩ ٢٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، مع مراعاة المبلغ الإجمالي ١٥٥ مليون دولار (صافيه ٦٠٠ ٣٧١ ١٥٠ دولار) الذي سبق أن أذن به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٨/٥٢ ألف، وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٣٠/٥٢

المؤرخ ٣١ آذار / مارس ١٩٩٨، وبموجب مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين الى ما بعد ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٩٨؛

١٢ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن يؤخذ في الاعتبار لدى تقسيم المبلغ فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، النقصان في حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٣٦٩ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٣ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تبقي جدول الأعمال المعنونين "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا" و "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا" قيد الاستعراض خلال دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢

٣١ آذار / مارس ١٩٩٨